الأمم المتحدة

E/CN.6/2006/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
23 December 2005
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الخمسون
٢٧ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مساعِدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل

تقرير الأمين العام**

موجز

وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ للجنة وضع المرأة، يحلل هذا التقرير البيئة المساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة ويبين التحديات والفرص أمام تعزيز مشاركة المرأة، بما في ذلك في مجالات التعليم والصحة والعمل. ويخلص التقرير إلى توصيات تعرض على اللجنة للنظر فيها.

* E/CN.6/2006/1.

** تأخر تقديم هذا التقرير للسماح بإدراج المساهمات الواردة من اجتماع فريق الخبراء.

250106 240106 05-66273 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٣	٣
ثانيا – مشاركة المرأة في التنمية	٤-١٣	٣
ثالثا – العناصر الأساسية للبيئة التمكينية	١٤-١٨	٦
رابعا – التحديات أمام تهيئة بيئة تمكينية	١٩-٣٩	٨
خامسا – الفرص والاستراتيجيات الواعدة	٤٠-٥٨	١٣
سادسا – النتائج والتوصيات	٥٩-٦٤	١٩

أولا – مقدمة

١ – ستستعرض لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين، وفقا لبرنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦[١]، القضية الموضوعية ”تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مساعِدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل“.

٢ – وسعيا للإسهام في زيادة فهم هذا الموضوع، ولمساعدة اللجنة في مداولاتها، نظمت شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اجتماعا لفريق خبراء تناول نفس الموضوع، وذلك في بانكوك، في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وشكلت نتائج الاجتماع[٢] مساهمة في إعداد هذا التقرير.

٣ – ويقدم التقرير نبذة عن التحديات والفرص والاستراتيجيات الواعدة فيما يتعلق بتعزيز بيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع إيراد أمثلة توضيحية مستقاة من مجالات التعليم والصحة والعمل. ويخلص التقرير إلى توصيات تعرض على اللجنة للنظر فيها.

ثانيا – مشاركة المرأة في التنمية

٤ – في إعلان بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥، أعربت الدول الأعضاء عن قناعتها بأن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك عمليات اتخاذ القرار، وتولي السلطة، هما أمران أساسيان لتحقيق المساواة والتنمية والسلم [٣]. كما أكد الإعلان أن من الضروري أن يتم، بمشاركة كاملة من المرأة، تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج، بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية، تراعي فيها اعتبارات الجنسين ، وتتسم بالكفاءة والفعالية والتعزيز المتبادل فيما بينها على جميع المستويات[٤]. وأشار منهاج عمل بيجين إلى أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي تشكل هدفا ذا أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي[٥]. وفي الإعلان السياسي الذي تم اعتماده خلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٠، تعهدت الدول الأعضاء باتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ منهاج العمل تنفيذا كاملا وسريعا، بوسائل من بينها تشجيع المشاركة الكاملة للمرأة وتمكينها[٦].

٥ - وفي الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة خلال الاستعراض والتقييم اللذين أجرتهما، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٥، رحبت اللجنة بما أُحرز من تقدم حتى ذلك الحين على طريق تحقيق المساواة بين الجنسين، وأكدت أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات، وتعهدت باتخاذ المزيد من الإجراءات لكفالة التنفيذ التام العاجل[٧]. وأكدت قمة عام ٢٠٠٥ مجددا على أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية تمتع الجميع بصورة كاملة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور لا غنى عنها في تعزيز التنمية والسلام والأمن[٨].

٦ - وتؤكد ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩] أن التنمية التامة الكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين. وتقضي المادة ٧ بأن تكفل الدول الأطراف للمرأة حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات وفي صياغة سياسة الحكومة، وفي المنظمات غير الحكومية. وتنص أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الاتفاقية على الالتزام القانوني للدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة حقها في الاستفادة من التعليم والعمل والصحة وتمتعها بحقوق متساوية في هذه المجالات.

٧ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في معرض نظرها في تقارير الدول الأطراف، أن امتثال الاتفاقية يتحسن حيثما تشارك المرأة مشاركة تامة ومتساوية في الحياة العامة وفي اتخاذ القرار. وأكدت اللجنة أهمية اتباع نهج شامل لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق مشاركة المرأة مشاركة نشطة في مجالات التعليم والعمل والصحة. فمثلا أوصت اللجنة بأن تُشرك الحكومات النساء في تخطيط سياسات وبرامج الصحة وتنفيذها ورصدها، وكذلك في تقديم الخدمات الصحية للمرأة[١٠].

٨ - وأبرزت فرقة عمل مشروع الألفية المعنية بالتعليم والمساواة بين الجنسين ثلاثة أبعاد حاسمة لتمكين المرأة، تؤثر على تعزيز مشاركتها في التنمية، وهي: (أ) التساوي في القدرات، مقيسا مثلا بالتعليم والصحة؛ و (ب) التساوي في الاستفادة من الفرص والموارد، مثل الاستفادة من العمل، والموارد الاقتصادية، والأراضي، والهياكل الأساسية؛ و (ج) الوسيلة، مثلا قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها، والمشاركة في صنع القرارات، مثلا في المؤسسات السياسية، وكذلك في ممارسة القيادة[١١]. وتدعو الحاجة إلى تحقيق التنمية في جميع المجالات

الثلاثة لضمان مشاركة المرأة في العملية الإنمائية، وتأثيرها عليها، واستفادتها منها على نحو تام.

٩ - وقد شكلت طبيعة ومدى مشاركة المرأة في التنمية، والظروف التي تتم فيها هذه المشاركة شواغل رئيسية للحكومات وللأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية، وللحركة النسائية خلال العقد المنصرم. غير أن اجتماع فريق الخبراء لاحظ أن نُهج كفالة مشاركة المرأة كثيرا ما تركز على زيادة تمثيلها وتُغفل القيود الهيكلية مثل العلاقات غير المتساوية بين الجنسين، التي تحد من قدرة تأثير المرأة على القرارات وإحداث التغيير.

١٠ - وقدم منهاج العمل توصيات لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية من خلال تدخلات معينة في التعليم والصحة والعمل. وتعد هذه المجالات الثلاثة أيضا من الأولويات الإنمائية الرئيسية في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، التي تركز على تخفيف حدة الفقر والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي الشامل، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والحد من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم، ومكافحة الفيروس/الإيدز، والملاريا والأمراض الأخرى، وكفالة التنمية المستدامة وإقامة شراكة متينة من أجل التنمية. وفيما يعتبر تحقيق هدف واحد معين من الأهداف الإنمائية للألفية وهو تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إنجازا عظيما، فإن تعزيز مشاركة المرأة في التنمية تتطلب إدراج منظورات جنسانية إدراجا كاملا في تنفيذ جميع الأهداف الإنمائية للألفية.

١١ - وقد قرر مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ضمن جملة أمور، القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت مستطاع، ثم في جميع المراحل التعليمية بحلول عام ٢٠١٥؛ وضمان الاستفادة من الصحة الإنجابية على قدم المساواة؛ والنهوض بحق المرأة في الوصول على قدم المساواة إلى أسواق العمل والعمالة المستدامة وسبل الوقاية الملائمة في العمل؛ وضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الأصول والموارد الإنتاجية والائتمان والتكنولوجيا.

١٢ - ويعد تحسين فرص حصول المرأة على التعليم والخدمات الصحية، وفتح فرص العمل لها خارج الأسرة المعيشية، من الشروط الأساسية لمشاركة المرأة الكاملة في التنمية. ويؤثر التعليم فوق المرحلة الابتدائية تأثيرا قويا على الحالة الصحية للنساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق بمعدل الخصوبة والوفيات[١٢]. فالتعليم والصحة شرطان أساسيان لدمج المرأة في سوق العمل. وكلما كان المستوى التعليمي الذي نالته المرأة عاليا، توسعت فرصها في الحصول على عمل رسمي وبأجر أفضل، وفي إمكانية أن تكون لها خياراتها الاقتصادية المستقلة[١٣]. ومن الناحية الأخرى، فإن تعزيز تمكينها عن طريق العمل هو نقطة الانطلاق للحصول على

التعليم العالي والتدريب وعلى الخدمات الصحية الأرفع مستوى للمرأة وأطفالها. كما أن التعليم والصحة قطاعان مهمان لتوظيف المرأة.

١٣ - فالروابط بين التعليم والصحة والعمل يمكن أيضا أن تؤدي إلى أوجه متعددة من التمييز وعدم المساواة. فعلى سبيل المثال، يؤدي انعدام فرص التعليم وقلة الدخل إلى تقييد قدرة المرأة على البحث عن الرعاية الصحية. ويلقي الفيروس/الإيدز أعباء عمل إضافية على عاتق النساء والفتيات اللاتي يوفرن ما يصل إلى نسبة ٩٠ في المائة من أعباء رعاية المصابين بالفيروس/الإيدز بالمنازل على نطاق العالم. كما يؤثر على التحاق الفتيات بالمدارس، مما يؤدي إلى زيادة ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، وقد قوض القوة العاملة من الإناث في أفريقيا جنوب الصحراء، بما في ذلك في القطاع العام[١٤]. وفي ذات الوقت، فإن الحصول على التعليم لا يعني تلقائيا الحصول على العمل اللائق والعمل بالأجر المجزي، ما دام هناك تمييز ضد المرأة في مكان العمل عن طريق التمييز المهني أو عدم تساوي الأجر لقاء العمل المتساوي. كما أن التمكين الاقتصادي للمرأة لا يؤدي بالضرورة إلى تعزيز حق المرأة في صنع القرار في الأسرة المعيشية وفي المجتمعات المحلية. فما دامت الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتقسيم العمل على حالها و لم تتغير داخل الأسرة المعيشية، فإن ارتفاع مستويات العمل بالأجر للمرأة قد يؤدي إلى مضاعفة عبء العمل الملقى على عاتقها.

ثالثا - العناصر الأساسية للبيئة التمكينية

١٤ - أشار منهاج العمل تحديدا إلى ضرورة تهيئة بيئة تمكينية فيما يتعلق بالعديد من المجالات الأساسية محل الاهتمام، بما في ذلك المرأة والفقر، والمرأة والاقتصاد، والطفلة، وكذلك فيما يتعلق بالآليات المؤسسية وتعبئة الموارد (انظر الفقرات ٥٩ (ز) و ١٧٥ (ج) و ٢٧٤ (أ) و ٣٥٠). وتساهم الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة تحت جميع المجالات الأساسية الاثني عشر محل الاهتمام في خلق بيئة تمكينية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وأكد الإعلان السياسي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، صراحة، التزام الدول الأعضاء بتعزيز عملية إيجاد بيئة وطنية ودولية تمكينية وحمايتها، وتحقيقا لهذا الهدف، تعهد باتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ المنهاج والاستراتيجيات تنفيذا كاملا وسريعا، بوسائل من بينها تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة وتمكينها، وتعزيز التعاون الدولي (انظر قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، الفقرة ٨).

١٥ - ومن شأن تهيئة بيئة تمكينية أن تساعد في خلق الظروف الضرورية للقضاء على عدم المساواة والتمييز ضد المرأة وزيادة فرصتها في صنع القرار والتحكم في الموارد مثل الأرض والأصول الاقتصادية، بما في ذلك عن طريق الاعتراف الكامل بمساهمتها في الحياة العامة والسياسية ودورها كقوة فاعلة في الاقتصاد. ومن بين عناصر هذه البيئة، تطوير سياسات وآليات ذات أهداف مقيدة بأطر زمنية لتنفيذها وقابلة للقياس؛ وأطر قانونية وتنظيمية؛ وأطر مؤسسية مراعية للمسائل الجنسانية؛ وتخصيص الموارد؛ وتعزيز عمليات التغيير الاجتماعي الثقافي.

١٦ - وعناصر البيئة التمكينية وديناميالها تتصل بسياقات خاصة. فهي تتأثر أيضا بعوامل كثيرة من بينها الحالة السياسية الدولية، بما في ذلك قضايا السلام والأمن؛ والبيئة الاقتصادية العالمية والإقليمية؛ وظهور التكنولوجيات الجديدة، مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والقضايا البيئية، مثل الكوارث الطبيعية. وهناك حاجة لتدخلات من جهات فاعلة متنوعة وعلى مستويات كثيرة ومختلفة. فالتغيير لا تظهر ملامحه إلا بمرور الزمن؛ فعلى سبيل المثال، قد لا تكون لنتائج الإجراءات التي تتخذها الحكومات على المستوى الوطني من خلال اعتماد سياسات وأطر قانونية وتنظيمية آثار محسوسة في الحال على مستوي المجتمع المحلي والأسر المعيشية والنساء في حياتهن اليومية. ولا بد من بذل الجهود الجادة والدؤوبة لضمان تنفيذ هذه الأطر تنفيذا كاملا. وقد تأتي التعبئة من أجل التغيير في البيئة التمكينية أيضا من القاعدة، كما يدل على ذلك الدور الحيوي الذي لعبته المجموعات والشبكات النسائية على المستوى المحلي على مدى العقد المنصرم.

١٧ - وأشارت نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين إلى أهمية الإصلاحات لضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى المؤسسات والمنظمات، وإلى أن التغييرات المؤسسية والفكرية جانب استراتيجي ومهم من جوانب تهيئة البيئة التمكينية (انظر قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق، الفقرة ٦١). كما برزت الأهمية الأساسية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية معا في تهيئة البيئة التمكينية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والنهوض بالمرأة، في البحوث المتعلقة بالشؤون الجنسانية والتنمية[١٥]. وقد تضم الأطر المؤسسية الرسمية، على سبيل المثال، المنظمات والتشريع، وتضم المؤسسات غير الرسمية الممارسات الاجتماعية الثقافية والنظم القيمية التي تحكم العلاقات بين الأفراد والجماعات. فالمؤسسات الرسمية وغير الرسمية تحدد الحقوق، وتنظم تخصيص الموارد، وتوزع الأدوار والمسؤوليات للنساء والرجال في المجتمع. ويمكن لمثل هذه المؤسسات أن تخلق اختلالات في القوى وتبرزها وتكررها. فالممارسات التقليدية، على سبيل المثال فيما يتعلق بالزواج

والميراث، والاتجاهات النمطية وأنواع السلوك التمييزي كلها يمكن أن تحد من خيارات المرأة وفرصها في العمل والتعليم والتدريب والحصول على الخدمات الصحية.

١٨ - وتعد النظم الصحية والتعليمية مؤسسات اجتماعية أساسية يمكن أن تساهم في تهيئة بيئة تمكينية بتوصيل الخدمات الأساسية للجمهور، إذا كانت تعمل بطريقة لاتمييزية. بيد أن فرص حصول كثير من النساء والفتيات على الصحة والتعليم لا تزال تعترضها معوقات، بما فيها انعدام الأمن وخطر التعرض للعنف. ونتيجة لذلك، لا يتمكن من التمتع الكامل بالمنافع التي تقدم عبر هذه النظم، الأمر الذي يساهم مباشرة في حالة الفقر التي يعشن فيها[١٦].

رابعا - التحديات أمام تهيئة بيئة تمكينية

١٩ - من شأن التفاوت في التقدم في تنفيذ الالتزامات الدولية بخصوص المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والفجوة الشاسعة بين السياسة والممارسة[١٧]، إبراز أهمية اتباع طريقة أكثر اتساقا وتكاملا لضمان تهيئة بيئة تمكينية.

٢٠ - ويكشف استعراض وتقييم تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بعد انقضاء عشر سنوات، أن الدول الأعضاء اتخذت، خلال السنوات العشر الماضية، خطوات إيجابية لوضع سياسات، واعتماد واستعراض تشريعات وبدء برامج بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. بيد أن هناك عددا من العوامل عملت على الصعيد الوطني لتقليل فعالية هذه الجهود الإيجابية، من بينها انعدام الاتساق بين السياسات الإنمائية الوطنية الشاملة وسياسات واستراتيجيات المساواة بين الجنسين؛ واستمرار نقص تمثيل النساء في صنع القرار؛ وعدم كفاية حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها؛ واستمرار الممارسات والاتجاهات الاجتماعية والثقافية التمييزية؛ والعنف ضد المرأة. وهناك عوامل أخرى، مثل العولمة والصراعات المسلحة شكلت أيضا معوقات أمام تحقيق بيئة تمكينية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في مجالات التعليم والصحة والعمل.

٢١ - وهناك تحديات أخرى أمام تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تتصل بالعمليات المؤسسية داخل المنظمات، مثل انعدام الإرادة السياسية وتخصيص الموارد، وعدم وجود آليات فعالة للرصد والمحاسبة، وعدم كفاية الشراكات والتنسيق.

٢٢ - ويتمثل أحد التحديات الرئيسية لتهيئة بيئة مؤاتية في عدم إدماج سياسات وآليات تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في أطر وبرامج السياسات الإنمائية الوطنية. والعديد من السياسات والآليات الممتازة المستحدثة تحديدا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة

وتيسير تعميم المنظور الجنساني في جميع القطاعات تظل مهمشة وذات وقع محدود. ونتيجة لذلك، لا تراعى بصورة منتظمة المنظورات الجنسانية في السياسات والاستراتيجيات الحساسة، مثل الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، والاستراتيجيات الوطنية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٣ - ولا يستخدم التحليل الجنساني بصورة منتظمة وفعالة في عمليات التخطيط، كما يدعو إليه منهاج العمل. ولوحظ في اجتماع فريق الخبراء أن السياسات والبرامج، فضلا عن تدخلات التعاون الإنمائي، قد تنشا عنها آثار محدودة أو حتى سلبية في حال لم تكن تستند إلى تحليل جنساني ولا تراعي أوجه عدم التكافؤ الجنسانية في الإمكانيات، والحصول على الأصول والاستفادة من الفرص،والقدرة على اتخاذ الإجراءات وسلطة صنع القرارات[١٨]. وعلى سبيل المثال، ففي المناطق التي تسهم فيها الفتيات إسهاما كبيرا في العمل الزراعي، قد تتعارض سياسات التكثيف الزراعي التي لا تستند إلى تحليل جنساني مع سياسات تعميم التعليم الابتدائي وقد يكون لها أثر سلبي في حصول الفتيات على التعليم.

٢٤ - وتظل عدم كفاية آليات الرصد والمساءلة لتعميم المنظور الجنساني تمثل عقبات مؤسسية دائمة تعيق عملية تعزيز وجود بيئة مؤاتية لمشاركة المرأة. ويلزم الحصول في الوقت المناسب على المزيد من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمعلومات النوعية الموثوقة وذات الصلة للقيام بتحليل جنساني للآثار وتحديد المجالات التي تتطلب تحسينا. ويلزم وضع مؤشرات لتقفي التغيرات في المعايير والقيم والمواقف على مر الوقت[١٩].

٢٥ - وبالرغم من وجود اتجاه عام نحو إحلال الديمقراطية عالميا منذ عام ١٩٩٥، والإقرار بالحق الأساسي للنساء والرجال في المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، فإن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشر سنوات كشفا أن الفجوة الموجودة في عملية المساواة في صنع القرارات تظل من حيث القانون والأمر الواقع واسعة. وهذا يمثل تحديا هاما للبيئة المؤاتية للتمكين. وبالرغم من أنه وفقا لأحدث البيانات التي جمعها الاتحاد البرلماني الدولي[٢٠]، بلغت نسبة مشاركة المرأة في البرلمانات أعلى مستوى حتى الآن (١٦ في المائة في جميع البرلمانات)، فإن التقدم المحرز في تمثيل المرأة في عملية صنع القرار السياسي بطيء وغير متكافئ. إذ أن ١٤ بلدا فقط لديها تمثيل للمرأة في البرلمان بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل، وهي نسبة حددت كهدف لعام ١٩٩٥ (انظر منهاج عمل بيجين، الفقرة ١٨٢).

٢٦ - ولا يكفل وجود المرأة في هيئات صنع القرار تلقائيا إيلاء الاهتمام لتحقيق المساواة بين الجنسين في العمليات السياسية. ويجب تكملة الزيادة في التمثيل العددي للنساء بزيادة

فرص التأثير على عملية صنع القرارات والنتائج.وإن مساءلة جميع الجهات الفاعلة السياسية، النساء والرجال على حد سواء، بالنسبة للالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تعتبر مسألة هامة لكفالة الوصول إلى نتائج للسياسات تراعي الفوارق بين الجنسين.

٢٧ - ومما يعيق الرصد المنهجي للتقدم الافتقار إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن مشاركة المرأة في صنع القرارات في مجالات أخرى مثل الاقتصاد،والوسائط الأكاديمية، والسلطة القضائية، ووسائط الإعلام[٢١]. وينبغي أيضا تحسين البيانات المتعلقة بوصول المرأة إلى مواقع إدارية في مجالات الصحة والتعليم والعمالة في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

٢٨ - ويشكل عدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تمتعها المحدود بها عقبة أمام تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وبالرغم من التصديق شبه العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تلزم الدول بكفالة التنفيذ العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، فإن التمييز ضد المرأة لا يزال موجودا قانونا وعمليا[٢٢]. وعلاوة على ذلك، فإن الدول لم تأخذ بعد في الاعتبار تماما التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في العمليات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. فقد لاحظت مثلا فرقة العمل المعنية بصحة الأم والطفل التابعة لمشروع الألفية أنه يتعين تطبيق مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية ضمن مجال الصحة لكفالة إيلاء الاهتمام الواجب لمسائل الاستحقاقات والمساءلة والمطالبات والمشاركة والأصوات[٢٣].

٢٩ - وكما أشير في تقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم لتنفيذ منهاج العمل بعد عشر سنوات، فإن المواقف إزاء تحقيق المساواة وتمكين المرأة لم تتغير بنفس سرعة تغير السياسات وأطر العمل المؤسسية (E/CN.6/2005/2 و Corr.1، الفقرة ٨١). ولا تزال المواقف النمطية والممارسة التمييزية تشكل عقبات، كما لا تزال تقوض الفوائد الهامة بما في ذلك في ميادين التعليم والصحة والعمل. ففي أنحاء عديدة من العالم، تقيد هذه المواقف والممارسات حركة النساء والفتيات، وحقوق الملكية الخاصة بها،والمشاركة في صنع القرارات، والاستفادة من الفرص الاقتصادية والفرص المعيشية الأخرى.

٣٠ - وإن تحمل مسؤوليات الأسرة بصورة غير متكافئة بين النساء والرجال مثلا يعيق قدرة النساء والفتيات على الاستفادة من التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والحصول على مزيد من التثقيف والتدريب[٢٤]. وفي بعض البلدان، يسهم الزواج المبكر وغيره من الممارسات التقليدية في إدامة أوجه التفاوت بين الجنسين بالنسبة للالتحاق بالمدارس وإكمال

التعليم. وتعيق الممارسات الضارة التقليدية حصول النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال على خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة التي تتسم بالجودة والتي يمكن تحمل تكاليفها، لا سيما خدمات الصحة الإنجابية. وإن العقبات، مثل عدم كفاية الخدمات الموفرة في مجال تنظيم الأسرة، والافتقار إلى استجابة موفري الخدمات،والافتقار إلى التعليم والإعلام تزيد من إعاقة حصول المرأة التام على المنافع الصحية. ويمثل عدم مشاركة الرجال والفتيان عاملا تقييديا إضافيا. فينبغي للجهود الرامية إلى الوقاية من الفيروس/الإيدز مثلا أن تراعي بصورة أكمل دور الرجال بغية تعزيز قدرة المرأة والمراهقة على التفاهم مع الرجل على ممارسة الجنس بالتراضي وبالطرق الآمنة.

٣١ - ويظل العنف المرتكب ضد المرأة، وهو من الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان للمرأة، منتشرا في جميع أنحاء العالم. وتعاني المرأة من العنف طوال حياتها في النطاقين الخاص والعام حيث يتخذ العنف العديد من الأشكال والظواهر المختلفة التي تتراوح بين العنف المترلي والتحرش الجنسي في المدارس و الاغتصاب والعبودية الجنسية في الصراعات المسلحة[٢٥]. وهذه الأشكال من العنف تؤثر أيضا سلبا في تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات الصحة والعمل والتعليم، وتسهم في خفض مستويات التعليم والمهارات وفرص العمل للمرأة[٢٦]. ويشكل العنف المرتكب ضد المرأة عقبة هامة تعيق قدرة النساء والفتيات على الاستفادة من إمكانياتهن، والحد من مشاركتهن وقدرتهن على اتخاذ القرارات في مجال التنمية، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية[٢٧]. ومن الضروري بالتالي أن تعالج على وجه التحديد الروابط القائمة بين العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات التعليم والصحة والعمل.

٣٢ - وينبغي أن تؤدي مراعاة الروابط بين العنف، أو الخوف من العنف، وتعليم النساء والفتيات إلى اتخاذ إجراءات أكثر اتساقا ومنهجية من حيث العلاج والوقاية. ويذكر الأبوان العنف أو الخوف من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي من جانب المعلمين كإحدى العقبات أمام إرسال الفتيات إلى المدارس. وبالمثل، يؤثر العنف في المترل سلبا في أداء الفتيات في المدرسة،وكذلك في إنجازات المرأة التعليمية.

٣٣ - وثمة علاقة متبادلة هامة بين العنف ضد المرأة والمجموعة الواسعة من نواتج ضعف الصحة. فبالإضافة إلى حالات الإصابة بجروح وحالات الوفاة، تشمل هذه النواتج ظواهر الاعتلال الجسدي والعقلي والأسى والألم والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويسهم العنف ضد المرأة أيضا في مجمل عبء ضعف الصحة والافتقار إلى الرفاه من خلال أثر العنف في صحة المرأة الجسدية والعقلية، بما في ذلك

الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن أثره في أسر الضحايا.ويقوم القطاع الصحي، بمن فيه جميع موفري الخدمات المتصلة بالصحة، بدور هام في التصدي لهذا العنف، لا سيما في تحديد وتوفير المساعدة لضحايا إساءة المعاملة[٢٨].

٣٤ - وتشمل تقديرات تكاليف العنف ضد المرأة، إلى جانب الخسارة الشخصية في الدخل بالنسبة للنساء، الآثار الاقتصادية الأوسع نطاقا مثل التغيب عن العمل، وانخفاض المشاركة في سوق اليد العاملة وانخفاض الإنتاجية.

٣٥ - ولاحظ اجتماع فريق الخبراء أن العولمة قد مثلت تحديا هاما من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وكانت للتحرير الاقتصادي آثار غير متكافئة في مشاركة النساء في العمليات الإنمائية (انظر تقارير الأمين العام عن حالة المرأة في المناطق الريفية A/56/268 و A/58/167 و Add.1). وشملت الفوائد التي عادت إلى المرأة تعزيز الاستفادة من فرص العمل والحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إلا أن انخفاض مستوى الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية في بعض المجالات قد أدى إلى زيادة أوجه عدم المساواة بين الجنسين (انظر E/CN.6/2005/2 و Corr.1، الفقرة ٤٣).

٣٦ - وفي حين أحرزت بلدان عديدة تقدما في مجال تحسين إمكانية توفير التعليم والخدمات الصحية للنساء والفتيات، فقد أدى تقييد النفقات العامة في القطاعات الاجتماعية وزيادة خصخصة التعليم والخدمات الصحية، في مجالات أخرى، إلى زيادة فقر النساء والفتيات وإعاقة قدرتهن على الاندماج في عمليات التنمية[٢٩]. إن توفير الخدمات بمفهوم التوجه السوقي والتركيز على الفعالية من حيث التكلفة قد يجعل الخيارات محدودة، ويؤدي إلى تدني جودة البنية التحتية والخدمات، ويقلل من قدرة النساء الفقيرات في مجال الحصول على الخدمات. ولا تستطيع العديد من النساء ذوات الدخل المنخفض واللاتي لا يوجد لديهن تأمين صحي، بمن فيهن النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، تحمّل نفقات النظم الصحية المخصخصة والمكلفة[٣٠].

٣٧ - وفي بعض البلدان، أحدثت عمليات إعادة الهيكلة العالمية، وتحرير التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر طائفة واسعة من ترتيبات العمالة وزادت من مشاركة المرأة في الاقتصاد بعدة سُبل، منها العمل غير المتفرغ، والعمل المؤقت، والعمل لحسابها الخاص. إلا أن هذا النوع من العمالة ينحو بأن يتسم بعدم الأمان وعدم توفر الحماية الاجتماعية، وخاصة للعاملات المهاجرات[٣١]. وفي حين أحدثت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنماطا جديدة من العمل الذي قد يفيد المرأة، كالاستعانة بالمصادر الخارجية والعمل في المترل، لا تزال هناك فجوة

كبيرة بين النساء والرجال في القدرة على الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في العديد من البلدان.

٣٨ - وتزداد بصورة مفرطة نسبة تمثيل المرأة، عالميا، في الوظائف غير المتفرغة، وهناك فجوات مستمرة في الأجر بين النساء والرجال[٣٢]. وثمة فصل في المهن بين الجنسين من الناحية الرأسية والأفقية في جميع بقاع العالم نتيجة لجملة أمور، منها عدم المساواة بين الجنسين في التعليم والتدريب والتوظيف، فضلاً عن المواقف والممارسات الثقافية الاجتماعية. وهناك تفاوتات مستمرة بين الجنسين في التأثير على اتخاذ القرار في المجال الاقتصادي[٣٣]. ويزداد عدد النساء اللاتي يعملن تحت ظروف هشة في الاقتصاد غير المنظّم وغير الرسمي، مع وجود قدر محدود من الحماية لصحتهن وسلامتهن أو عدم وجود شيء من ذلك. ولا يزال تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال على نحو غير متكافئ في اقتصاد الأسرة المعيشية والرعاية قائما ويلقي أعباء إضافية على كاهل المرأة.

٣٩ - إن تهيئة بيئة مواتية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تواجه عوائق شديدة في البلدان التي تعاني من الصراع المسلح أو البلدان الخارجة من صراع مسلح. وخلال العقد الماضي، ثبت بوثائق كثيرة التأثير السلبي للصراع المسلح على النساء والفتيات[٣٤]. فأصبحت النساء والفتيات أهدافاً رئيسية في الصراع المسلح وعانين من تأثيره بشكل غير متناسب، وخاصة العنف الجنسي. وتواجه النساء أيضا تهديدات خطيرة لصحتهن بسبب شح الإمدادات الغذائية والموارد الاقتصادية، وقلة توفر الأراضي لهن، وعرقلة نظم الإعالة التقليدية. وقد تصاب البنية التحتية للتعليم والصحة بالضرر وقد تُدمر؛ ويتم تقييد الحصول على التعليم والخدمات الصحية لأسباب أمنية، مثل ازدياد العنف ضد المرأة؛ وقد تنخفض نسبة تسجيل الإناث في المدارس بسبب تزايد المسؤوليات الملقاة على عاتق النساء والفتيات في مجال الأمن الغذائي. وتزداد معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بسبب الاعتداءات الجنسية المتزايدة، وغيرها من الأسباب.

خامسا - الفرص والاستراتيجيات الواعدة

٤٠ - في الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، تعهّدت الدول الأعضاء باتخاذ مزيد من الإجراءات لكفالة التنفيذ التام العاجل لمنهاج عمل بيجين. وكانت التدابير لتحسين التعليم والصحة والعمل للمرأة من بين الأولويات الاستراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي حددتها القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥٨). وقد حدد الاستعراض والتقييم اللذان أجريا بعد عشر سنوات عددا من الفرص الهامة والاستراتيجيات الواعدة لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية.

٤١ - وأدركت القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ أهمية تعميم المنظور الجنساني كأداة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعهدت الدول الأعضاء بالعمل النشط على تعميم المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وخلال العقد الماضي، أدخلت بلدان كثيرة تعديلات لتطوير سياساتها المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني وقدمت توجيهات معيّنة تتعلق بالتنفيذ في مختلف القطاعات، بما في ذلك قطاعات الصحة والتعليم والعمالة. وقد وُضعت خطط عمل ذات إطار زمني محدد ونقاط مرجعية وغايات قابلة للقياس لتسهيل التنفيذ المتزايد لتعميم المنظور الجنساني. وفي بعض البلدان، صار استخدام التحليل على أساس نوع الجنس إلزاميا في التخطيط، ويتطلب الأمر إجراء عمليات للاستعراض وللإبلاغ المنتظم عن التقدم المحرز.

٤٢ - إلا أن هناك إقرارا بضرورة تعزيز الجهود والموارد من أجل تعميم المنظور الجنساني بدرجة كبيرة. وثمة حاجة لزيادة فهم إستراتيجية وأساليب تعميم المنظور الجنساني لكفالة التنفيذ على نحو منهجي ومنتظم. ويجب اعتبار القدرة على تعميم المنظور الجنساني عنصرا مطلوبا على جميع المستويات داخل المنظمات. واستحدثت منهجيات وأدوات على نطاق واسع، شملت بناء القدرات، ودعم إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات والبرامج في مجموعة من القطاعات. ويجب بذل جهود أكبر لكفالة استخدام النهج والطرائق والأدوات القائمة على نحو أكثر منهجية وفعالية، وتحسين عملية تبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة[٣٥].

٤٣ - وظلت الجهود الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني تجري على مستوى البرنامج بشكل رئيسي. وثمة حاجة للتركيز على نحو أقوى على تعميم المنظور الجنساني في صياغة السياسات. وبإمكان القيادة الأكثر صراحة في مجال تعميم المنظور الجنساني أن تكفل استناد تطوير السياسات والبرامج في جميع القطاعات على نحو منهجي إلى التحليل الجنساني. وذكر ''اجتماع فريق الخبراء'' أنه عندما تستخدم المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التحليل الجنساني على نحو فعال ومنهجي، يمكن عندها أن تؤدّي إلى نتائج ملموسة على صعيد السياسات والبرامج على حد سواء. فقد وجد استعراض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتقارير الوطنية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية مثلا أن جميع التقارير التي حددت العوامل المؤدية إلى عدم المساواة في تعليم الفتيات في المرحلة الابتدائية تضمنت أيضا التزامات صريحة بتخفيض الفجوة بين الجنسين[٣٦].

٤٤ - وينبغي نشر الابتكارات المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني في عمليات الميزانية على نحو أوسع. وخلال العقد الماضي، تزايد الوعي بأهمية تخصيص الموارد على مختلف المستويات

لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. واتخذت بلدان كثيرة مبادرات لتعميم المنظور الجنساني في عمليات الميزانية بقطاعات مختلفة ووضعت مجموعة متنوعة من الأدوات والطرائق لدعم هذا العمل. وتهدف هذه المبادرات إلى كفالة تماشي الالتزامات السياسية بشأن المساواة بين الجنسين مع تخصيص الموارد. من ذلك مثلا أن مبادرات الميزانية التي تستجيب للمنظور الجنساني تبرز الحاجة إلى إعادة توجيه الإنفاق في نظام التعليم تلبية لاحتياجات المرأة[٣٧] وتؤدي إلى زيادة تخصيص الموارد للصحة الإنجابية[٣٨]. كما تؤدي مبادرات الميزانية إلى زيادة فرص توظيف المرأة في مشاريع البنية التحتية[٣٩].

٤٥ - ويمكن للميزانيات التي تستجيب لمنظور نوع الجنس أن تزيد من الموارد من أجل توسيع نطاق المشاريع الصغيرة الابتكارية الناجحة والاستثمار في البنية التحتية في مجالات هامة للمرأة[٤٠]، كالمدارس والعيادات الصحية والطرق والمياه والمرافق الصحية. وتعد إمكانية زيادة الحصول على القروض على قدم المساواة أمرا على درجة كبيرة من الأهمية لتمكين المرأة اقتصاديا. إذ لا تحصل المزارعات إلا على قدر ضئيل من القروض الزراعية الرسمية حتى في المناطق التي يشكّلن فيها أغلبية المنتجين، كما هو الحال في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وآسيا[٤١]. وفي حين تشكل بعض البرامج الائتمانية للمرأة أهمية في تعزيز قدرتها على تنظيم المشاريع التجارية، فإن الحاجة تدعو إلى بذل جهود أكبر لكفالة تمكين المرأة من الاستفادة من البرامج الائتمانية الرئيسية.

٤٦ - وكان تحسين مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات إحدى الأولويات التي صادقت عليها القمة العالمية المنعقدة في عام ٢٠٠٥. كما أن تمثيل المرأة في البرلمان يعد مؤشرا على تحقيق الهدف الإنمائي رقم ٣ للألفية بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي بلدان كثيرة، تؤدي تدابير العمل الإيجابي، مثل تخصيص حصص للمرأة في الانتخابات، إلى ازدياد مشاركة المرأة، ويجب تعميم هذه النماذج من الممارسة الجيدة وتكرارها. وفي عدد من البلدان، حدثت كذلك زيادة هامة في مشاركة المرأة على المستويات الحكومية المحلية خلال العقد الماضي. وأظهرت الدراسات أن تمثيل المرأة في الهيئات المحلية لاتخاذ القرار قد زاد الاهتمام بالمدارس والرعاية الصحية والإسكان والبنية التحتية[٤٢].

٤٧ - ويتمثل أحد التطورات المشجّعة الأخرى في أن عددا من البلدان في مرحلة ما بعد الصراع يظهر على قائمة أعلى البلدان الثلاثين فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الهيئات التشريعية، إذ يبلغ متوسط تمثيل النساء المشرّعات بين ٢٥ و ٣٠ في المائة[٤٣]. وقد أدرك العديد من هذه البلدان أهمية إدماج المرأة في عمليات إعادة البناء ومشاركتها النشطة في المؤسسات الديمقراطية الجديدة. ففي رواندا، تشغل المرأة الآن ما يقرب من ٥٠ في المائة من

المقاعد في البرلمان الوطني، وهي حاليا أعلى نسبة من النساء في البرلمان في العالم[٤٤]. ويجب بذل جهود متضافرة لتهيئة بيئة تمكينية لمشاركة المرأة بشكل فعّال وإحداث تأثير إيجابي على نتائج السياسات.

٤٨ - ومن الاستراتيجيات الهامة لتعزيز البيئة المواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ربط أطر القوانين والسياسات الرامية إلى تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ربطا أشد مباشرة وأكثر وضوحا. وينبغي التوسع في الاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من ناحية، وبين منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، من ناحية أخرى. وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التنفيذ الكامل الفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن ثم، ينبغي أن تستند استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على التزامات الدول بموجب الاتفاقية، وينبغي أيضا أن تتجاوب تحديدا مع التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. كما أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج العمل من شأنه أن يدعم بصورة مباشرة العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد الوطني.

٤٩ - ومما يساهم أيضا في تعزيز البيئة المواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين السعي إلى إصلاح القوانين بغية إلغاء القوانين التمييزية وتنقيح القوانين ذات الآثار التمييزية. ومن شأن استخدام تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقا للتوصية العامة ٢٥[٤٥] للجنة، الإسراع بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيد الموضوعي. ومن السبل الواجب انتهاجها كاستراتيجيات ذات أولوية اتخاذ تدابير للدعم المؤسسي وبناء القدرات مثل تدريب القضاة على التنفيذ على الصعيد المحلي وكذلك زيادة سبل الانتصاف بوسائل من بينها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٥٤/٤، المرفق).

٥٠ - ومما له أولوية، ابتغاء تهيئة البيئة المواتية، التصدي للمعايير والممارسات الاجتماعية الثقافية التمييزية والأدوار النمطية للمرأة والرجل. وقد أثبت التحالف مع وسائط الإعلام وسائر صناع الرأي نجاحا في تسهيل العمل على تغيير موقف المجتمع من المرأة وترويج صور إيجابية للمساواة بين الرجل والمرأة. وقد أبرزت الحملات الإعلامية على سبيل المثال أهمية التعليم للفتاة وللقضاء على العنف المترلي (انظر E/CN.6/2005/2 و Corr.1، الفقرة ٤١٩). والتعاون مع قيادات المجتمعات المحلية إستراتيجية هامة لتصحيح أوجه الخلل في موازين القوى

بين الرجل والمرأة والأفكار الراسخة حول دور المرأة بسبل من بينها التوعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرارات على صعيد المجتمع وعلى صعيد الأسرة المعيشية.

٥١ - وإشراك الرجال والفتيان في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين من المقومات الحاسمة لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية. وينبغي أن يغدو مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وبين الفتاة والفتى جزءا لا يتجزأ من عملية التنشئة الاجتماعية. وينبغي الجد في التشجيع على تقاسم المسؤولية بين المرأة والرجل عن الأسرة من أجل ضمان تحسين إمكانيات المرأة في الحصول على التعليم والاستفادة من فرص العمل. ويلزم اتخاذ المزيد من التدابير المبتكرة لتوسيع دائرة مشاركة الرجل في تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل، بما يشمل المساواة في اتخاذ القرارات؛ ولتدعيم برامج الصحة الإنجابية التي تسعى إلى إقامة علاقات جنسية سليمة قائمة على التراضي؛ ولتشجيع المساواة في تحمل المسؤولية عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٤٦]؛ وتوسيع دائرة مشاركة الرجال والفتيان في مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة.

٥٢ - والتعليم وبرامج التدريب والاستعراضات النقدية للمناهج المدرسية والكتب الدراسية وسائر المواد المستخدمة في مجالات الإعلام والاتصالات سبل هامة لتفنيد القوالب النمطية أو النماذج الجامدة للذكورة والأنوثة ولتوفير بدائل للهويات والعلاقات الذكورية النمطية. فالحملات الإعلامية التي استهدفت الشباب والفتيان، والتي أبرزت، على سبيل المثال، ضرورة أن يتقاسم الرجال والفتيان المسؤوليات الأسرية والعائلية، وفرت أيضا فرصا هامة. ولكن لا يجب في هذا الصدد أن يكون في تخصيص الموارد لمبادرات المساواة بين الجنسين الموجهة إلى الرجال والفتيان إخلال بما ينبغي إتاحته من فرص وموارد مكافئة للنساء والفتيات.

٥٣ - ومن التطورات الهامة التي لوحظت في إطار استعراض وتقييم السنوات العشر لتنفيذ منهاج العمل زيادة التنوع في الآليات المنشأة على الصعيد الوطني من أجل إذكاء الاهتمام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ورصد جوانب هذا الاهتمام، ومن بينها - إلى جانب الآليات الوطنية التقليدية مثل وزارات شؤون المرأة - اللجان المعنية بالمساواة بين الجنسين ودواوين المظالم والشبكات والكتل البرلمانية. وقد أنشأ عدد كبير من البلدان وحدات للشؤون الجنسانية أو دوائر تنسيق للشؤون الجنسانية في الوزارات القطاعية وغيرها من الهيئات من أجل تعزيز ورصد العمل على تعميم المنظور الجنساني في طائفة واسعة من المجالات، مثل الزراعة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والمالية والأمن والعدل والتجارة.

وقد زاد أيضا عدد المكاتب ودوائر التنسيق المنشأة على صعيد البلديات والمحليات والمقاطعات من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٥٤ - وفي كثير من البلدان، نهضت الآليات الوطنية بدور رئيسي في تشجيع وتسهيل العمل على إدخال إصلاحات قانونية وإقامة آليات رصد وجمع البيانات وتحديد المؤشرات وبناء القدرات وتنظيم حملات التوعية العامة فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وكونت هذه الآليات تحالفات مع شركاء استراتيجيين من قبيل الجماعات والشبكات النسائية والقطاع الخاص. غير أن من الممكن زيادة مساهمة الآليات الوطنية في تهيئة البيئة المواتية زيادة كبيرة. فيجب إدماج الآليات الوطنية إدماجا تاما في عمليات رسم السياسات على كافة مستويات الحكومة. وتحتاج الآليات الوطنية في بعض البلدان إلى مزيد من الموارد والسلطة والقدرة حتى تتمكن من أن تعمل بأسلوب منهجي على تعزيز ودعم تعميم المنظور الجنساني ووضع تدابير فعالة من أجل تمكين المرأة والفتاة. وزيادة الإمكانيات والقدرات من أجل الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استفادة منهجية فعالة فرصة إستراتيجية لتشديد وقع جهود الآليات الوطنية.

٥٥ - وكان دور المجتمع المدني حاسما في تهيئة بيئة مواتية على مدار العقد الماضي. ولعبت الجماعات والشبكات النسائية دورا ذا طابع استراتيجي بالغ في المضي قدما بالخطة العالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وفي تعزيز العمل على تنفيذها على الصعيد الوطني. ومرجع قدر وفير من الاهتمام المتواصل بهذا الأمر والإنجازات المطردة بشأنه على الصعيد الوطني جهودها في ميداني الدعوة والرصد. وقد ساهمت المنظمات النسائية في توسيع دائرة الاعتراف بأهمية المساواة بين الجنسين لأغراض التنمية في طائفة واسعة من المجالات، مثل تمويل التنمية، والبنية التحتية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أذكت الاهتمام بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة في شتى أرجاء العالم من خلال مبادرات كبرى للتوعية العامة ونظمت حملات من أجل حقوق المرأة في ميادين التعليم والصحة والعمل.

٥٦ - وقد أقرت الكثير من الدول الأعضاء بالدور الحاسم للمنظمات غير الحكومية في مجالات التوعية والدعوة والرصد، وكما هو الحال في بعض السياقات، في تنفيذ البرامج. والتوسع في إقامة الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني فيما يتعلق بتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تطور إيجابي.

٥٧ - وتلزم كذلك ضروب مبتكرة من الشراكة فيما بين الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وسائر الهيئات الحكومية، بما في ذلك مكاتب الإحصاء الوطنية - والحركة النسائية والقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والدولية. ومثال ذلك أن الآليات الوطنية

تعاونت مع المنظمات النسائية من أجل ضمان أن تولي ورقات استراتيجيات الحد من الفقر الوطنية المزيد من الاهتمام إلى تحسين الأوضاع الصحية والتعليمية للمرأة[٤٧]. وتشديد التفاعل بين المنظمات النسائية وسائر قوى المجتمع المدني، مثل الحركات الاجتماعية والجماعات البيئية، يمكن أن يقوي من صوت المرأة وأن يفتح الأبواب للحصول على موارد جديدة وأن يقود إلى تحالفات استراتيجية في مجال الدعوة إلى تغيير السياسات. كما أن توثيق الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية يوفر فرصا استراتيجية ولا سيما وأن من العراقيل التي تعترض سبيل وضع سياسات وتنفيذ برامج تراعي الفوارق بين الجنسين الافتقار إلى بيانات مصنفة على أساس نوع الجنس وعدم توافر الدراسات التحليلية الجنسانية.

٥٨ - واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مورد هام لتمكين المرأة والفتاة بعدة أوجه من بينها تهيئة فرص اقتصادية جديدة. ولكن إمكانيات الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة للمرأة في الكثير من البلدان أدنى بكثير من المتاح منها للرجل، ويعرقل العزل المهني في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مساهمة هذا القطاع في تهيئة البيئة المواتية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويجب أن تركز الاستراتيجيات الجديدة على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في إمكانات الانتفاع والاستفادة الفعالة من تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية من خلال التدريب وتوفير البنية التحتية؛ وعلى توسيع دائرة مشاركة المرأة في إنتاج المحتوى المتصل باحتياجاتها وأولوياتها فيما يتعلق مثلا بالصحة والتعليم والعمل؛ وعلى ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مواقع الإدارة واتخاذ القرار في الهيئات التي ترسم السياسات وتحدد الأنظمة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وعلى مكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتوجيهها للاستغلال الجنسي[٤٨].

سادسا - النتائج والتوصيات

٥٩ - يتطلب تعزيز البيئة المواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة جهودا منهجية لتعزيز قدرات المرأة والفتاة التي تقاس وفق الوضع الصحي والتعليمي؛ ولزيادة إمكاناتهما في الاستفادة من الأصول والفرص بوسائل من بينها مثلا الالتحاق بالعمل؛ ولتعزيز حقهما في اختيار من ينوب عنهما من خلال التمثيل والمشاركة.

٦٠ - وتهيئة بيئة مواتية إنما هو عملية سياسية وفنية معا. ومن بين العوامل الحاسمة في هذا الشأن رسم سياسات وإقامة آليات ذات جداول زمنية محددة وأهداف قابلة للقياس من أجل التنفيذ؛ ووضع أطر قانونية وتنظيمية وأطر مؤسسية تراعي الفوارق بين الجنسين؛ وتخصيص موارد كافية؛ وتشجيع عمليات التغيير الاجتماعية الثقافية.

٦١ - ومن تحديات العمل على تهيئة بيئة مواتية التي يتعين معالجتها على وجه التحديد عدم الترابط بين السياسات الإنمائية الوطنية وبين السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛ والهوة القائمة بين السياسات العامة وأسلوب تنفيذها؛ وضعف تمثيل المرأة في دوائر صنع القرار؛ والقصور في حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة؛ والممارسات والمواقف الاجتماعية الثقافية التمييزية؛ واستمرار العنف ضد المرأة. ومن التحديات المؤسسية الافتقار إلى الإرادة السياسية والموارد، والقصور في تنفيذ عمليات تعميم المنظور الجنساني؛ وعدم كفاية آليات الرصد والمساءلة؛ والافتقار إلى التنسيق والشراكات الإستراتيجية.

٦٢ - ويلزم نهج شامل متعدد القطاعات يركز على ميادين الصحة والتعليم والعمالة من أجل التنفيذ الكامل العاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٦٣ - وقد تود لجنة وضع المرأة أن توصي باتخاذ الإجراءات التالية من جانب الحكومات والمنظمات الدولية، ومن بينها الأمم المتحدة والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة:

(أ) إدراج منظورات جنسانية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الرامية إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بجملة وسائل من بينها الاستفادة الكاملة من السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(ب) إدراج منظورات جنسانية وأفكار تجسد بوضوح أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المساعي الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) زيادة الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في جميع العمليات والآليات الوطنية المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ، بما يشمل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر وتقارير الأهداف الإنمائية للألفية؛

(د) توسيع دائرة الفهم لتعميم المنظور الجنساني وزيادة القدرة على استخدام أساليبه وذلك بجملة وسائل من بينها الإلزام باستخدام التحليل الجنساني كأساس لوضع جميع السياسات والبرامج؛

(هـ) نشر وتكرار استخدام الأساليب المبتكرة في نهج تعميم المنظور الجنساني من قبيل عمليات الميزنة المراعية الفوارق بين الجنسين والتحليل الجنساني الإلزامي في عمليات التخطيط والاستعراض، ولاسيما في مجالات الصحة والتعليم والعمالة؛

(و) إقامة آليات رصد فعالة، وذلك بوسائل من بينها جميع وتصنيف واستخدام بيانات مصنفة وفق نوع الجنس وإحصاءات جنسانية ووضع واستخدام مؤشرات مناسبة تشمل مؤشرات للعمليات؛

(ز) وضع استراتيجيات لزيادة مشاركة المرأة في دوائر صنع القرار في جميع المجالات، ومن بينها الهيئات السياسية والمؤسسات الاقتصادية والدوائر الجامعية ووسائط الإعلام، والمواظبة على جمع وتصنيف بيانات لرصد التقدم المحرز؛

(ح) الاستفادة بصورة كاملة من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب تلك الاتفاقية؛

(ط) إدراج تدابير موجهة إلى القضاء على العنف ضد المرأة في جميع السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، ولاسيما في ميادين التعليم والصحة والعمل؛

(ي) اتخاذ تدابير لضمان القضاء على النماذج النمطية والمواقف والممارسات التمييزية، بما يشمل مجالات تقديم الخدمات الصحية والبرامج التعليمية وأماكن العمل؛

(ك) وضع استراتيجيات لزيادة مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بجملة وسائل من بينها تشجيع العلاقات الجنسية المسؤولة وتقاسم الإجازات الوالدية وجوانب الرعاية الوالدية والأعباء المترلية؛

(ل) ضمان توفير تمويل كاف للسياسات والبرامج الإنمائية التي تراعي الفوارق بين الجنسين والآليات الوطنية التي ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك عن طريق تعبئة الموارد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعمليات الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين في جميع المجالات القطاعية؛

(م) التشجيع على توثيق التنسيق والتعاون بين جميع الآليات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، ومن جملتها وزارات شؤون المرأة واللجان المعنية بالمساواة بين الجنسين ودواوين المظالم ودوائر تنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات القطاعية، وكذلك الجماعات والشبكات النسائية؛

(ن) توفير المزيد من الفرص المتكافئة للمرأة للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولاستخدامها بطريقة فعالة، وذلك عن طريق التدريب وتوفير البنية التحتية؛ والإشراك في إنتاج المحتوى؛ والإشراك في مواقع الإدارة وصنع القرار في الهيئات التنظيمية أو المعنية برسم السياسات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٦٤ - وفي ميادين التعليم والصحة والعمالة، قد تود لجنة وضع المرأة التوصية باتخاذ الإجراءات التالية من جانب الحكومات والمنظمات الدولية، ومن بينها الأمم المتحدة والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة:

التعليم

(أ) إلزام جميع المؤسسات التعليمية بأن تطبق سياسات ترمي إلى منع استخدام العنف مع المرأة والفتاة ومنع التحرش بهما، على أن يشمل ذلك آليات لتلقي الشكاوى ورصد فعالية هذه السياسات؛

(ب) تزويد المعلمين بتدريب على معالجة النماذج النمطية الجنسانية والتعاون مع المجتمعات المحلية على معالجة الأسباب الكامنة وراء انعدام المساواة والتمييز؛

(ج) تخليص المناهج التعليمية والمنهجيات وطرق التدريس التي تديم جوانب اللامساواة بين الجنسين من جوانب التحيز الجنسانية؛

(د) إعداد مناهج ومواد خاصة بشأن المساواة بين الجنسين من أجل الفتيان والفتيات في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) فتح المزيد من أبواب التعليم والتدريب أمام الفتاة والمرأة في ميادين العلوم والتكنولوجيا، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

الصحة

(و) تضمين إصلاحات قطاع الصحة منظورات جنسانية وجوانب من العناية بالاحتياجات والأولويات المحددة لصحة المرأة، بما في ذلك جوانب الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ز) إعداد عملية استجابة شاملة في قطاع الصحة لمختلف تأثيرات العنف ضد المرأة، على أن يكون من بين سائر التحديات التي تعالجها تردد الكثير من النساء من ضحايا الاعتداءات في التماس المساعدة؛

(ح) الاستفادة من الإمكانات التي تتيحها خدمات الصحة الإنجابية كمدخل للتعرف على النساء من ضحايا العلاقات المؤذية ولتوفير خدمات الإحالة والدعم لهن؛

(ط) ضمان أن تعالج برامج التثقيف الصحي احتياجات المرأة وأولوياتها على مدى حياتها، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ي) وضع استراتيجيات لتوسيع دائرة التشاور مع المرأة وزيادة حجم مشاركتها بسبل من بينها الآليات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والجماعات والشبكات النسائية، وذلك في عمليات التخطيط والتنفيذ والرصد المتعلقة بالسياسات والبرامج الصحية ضمانا لزيادة الاهتمام بالأولويات والاحتياجات الصحية للمرأة على مدى حياتها، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية؛

العمل

(ك) وضع تدابير لتحقيق التوازن بين العمل والحياة للمرأة والرجل على السواء أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن؛

(ل) تقديم حوافز لاتخاذ تدابير مبتكرة في مكان العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين مثل التشجيع على اتخاذ إجراءات إيجابية، والنص على أحكام توفر للمرأة والرجل إجازات لرعاية الأبناء، وإيجاد مرافق لرعاية الأطفال، ووضع خطط معاشات تقاعدية تراعي الفوارق بين الجنسين؛

(م) القضاء على العزلة المهنية وإزالة الفوارق في الأجور بين الجنسين، على أن يشمل السبيل إلى ذلك توفير المزيد من الفرص أمام المرأة والفتاة للعمل في القطاعات غير التقليدية بجملة وسائل من بينها توفير التعليم الفني والتدريب المهني؛

(ن) وضع استراتيجيات لتعزيز مشاركة المرأة في مواقع الإدارة وجمع البيانات بانتظام من أجل رصد التقدم المحرز أو تعزيز الاستراتيجيات القائمة في هذا الشأن؛

(س) تحسين الفرص أمام المرأة الراغبة في إقامة المشاريع وتنويع تلك الفرص، على أن يشمل السبيل إلى ذلك فتح المزيد من الأبواب للحصول على التعليم والتدريب والمعلومات والائتمان والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الحواشي

(١) اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٠٠١/٤.

(٢) تقرير اجتماع فريق الخبراء: تعزيز مشاركة المرأة في التنمية من خلال تهيئة بيئة مساعِدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بانكوك، ٨-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. (يمكن الاطلاع عليه بالموقع (http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/enabling-environment2005/index.html).

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول، الفقرة ١٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ١٠.

(٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣ المرفق، الفقرة ٨.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، الفقرة ١.

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٢.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، العدد ٢٠٣٧٨.

(١٠) التوصية العامة ٢٤، الفقرة ٣١ (أ) (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف).

(١١) فرقة عمل مشروع الألفية المعنية بالتعليم والمساواة بين الجنسين التابعة للأمم المتحدة، اتخاذ إجراء (Talking Action): تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (London; Earth scan, 2005)، ص. ٣.

(١٢) المرجع نفسه، صفحة ٣٧ وما يليها.

(١٣) E/CN.6/2005/2 و Corr.1، الفقرة ١٤٩.

(١٤) منظمة العمل الدولية ''النساء والفتيات والفيروس والإيدز وعالم العمل''، موجزات المنظمة بشأن الإيدز، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ص ٤.

(١٥) انظر مثلا: J Jütting, and C. Morrison, *"Changing social institutions to improve the status of women in developing countries" Organization For Economic Coperation and Development*, (OECD) Policy brief, No.27, 2005.

(١٦) فرقة عمل مشروع الألفية المعنية بصحة الطفل وصحة الأم، لمن السلطة؟ (Who's got the power?) تغيير النظم الصحية لصالح النساء والأطفال (London, Earth scan, 2005)، صفحة ٩٥ وما يليها.

(١٧) E/CN.6/2005/2 و Corr.1، الفقرات ٧٧-٨١.

(١٨) cf. Pinder, C., Evaluation of DFID Development Assistance: Gender Equality and Women's Empowerment, Phase II Thematic Evaluation: Enabling Environment for Growth and Investment, 2005.

(١٩) Jütting and Morrisson, op.cit., p. 6.

(٢٠) IPU (2005a) Women in Politics: 1945-2005, Information Kit. See also: the Map of Women in Politics: 2005, prepared in collaboration between IPU and UN/DAW; and IPU (2005b) The Participation of Women the IPU and Men in Decision-Making: The Parliamentary Dimension", a background paper prepared by

"Equal participation of women and men in decision-making processes, for the Expert Group Meeting on with particular emphasis on political participation and leadership".

(٢١) تعالج مسألة مشاركة النساء في صنع القرارات بصورة أكثر شمولا في تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين وعنوانه ''مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات'' (E/CN.6/2006/13).

(٢٢) انظر أيضا بيان اللجنة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية (CEDAW/C/2005/I/4، المرفق الثالث).

(٢٣) فرقة العمل...، لمن السلطة؟ (Who's got the power)، الفقرة ٣٣ وما يليها.

(٢٤) فرقة العمل...، اتخاذ إجراء... (... Taking Action)، الفقرة ٤ وما يليها.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١١ وما يليها.

(٢٦) انظر التوصية العامة ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول).

(٢٧) قبل انعقاد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، نظمت شعبة النهوض بالمرأة مشاورة حول ''حث العمل على مكافحة العنف ضد المرأة'' في مقر الأمم المتحدة، يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لإبراز الروابط القائمة بين العنف ضد المرأة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتحديد المسائل الأساسية التي ستعالج في دراسة الأمين العام المتعمقة عن العنف ضد المرأة''. (للاطلاع على المعلومات، انظر: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/consultation_galvanizing.htm).

(٢٨) World Health Organization, WHO Multi-country study on women's health and domestic violence against women: Initial results on prevalence, health outcomes, and women's responses, (Geneva, WHO, 2005).

(٢٩) فرقة العمل... لمن السلطة؟ Who's got the powr، ص ٣٩ وما يليها.

(٣٠) المرجع نفسه، ص ١٠٧ وما يليها.

(٣١) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، المساواة بين الجنسين: السعي لتحقيق العدالة في عالم غير عادل، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.III.4.i، ص ٦٧ وما يليها.

(٣٢) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تقدم المرأة في العالم، ٢٠٠٥: المرأة والعمل والفقر (نيويورك، ٢٠٠٥)، ص ٦ وما يليها.

(٣٣) منظمة العمل الدولية، كسر السقف الزجاجي، المرأة في مجال الإدارة، (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٤).

(٣٤) انظر قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ والمرأة والسلم والأمن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.IV.1).

(٣٥) تقرير الأمين العام المعنون ''التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة: استعراض التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية'' (A/CN.6/2006/2)، يقدم أمثلة توضيحية عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجالات التعليم والصحة والعمل واتخاذ القرارات.

(٣٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في الطريق إلى المساواة: استعراض جنساني لتقارير الأهداف الإنمائية للألفية، (نيويورك، البرنامج الإنمائي ٢٠٠٥) ص ١٦.

(٣٧) انظر Budlender, D., The" South African Women's Budget Initiative", (New york, UNDP, 1998.

(٣٨) انظر مثلا بالنسبة لجمهورية تترانيا المتحدة Fleshman, M., Gender budgets seek more equity, in: Africa Recovery، المجلد ١٦، العدد ١، نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ص ٤.

(٣٩) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ''ميزانيات الاستجابة الجنسانية: نتائج البرنامج (٢٠٠١-٢٠٠٤)'' (نيويورك، الصندوق الإنمائي، ٢٠٠٥)، ص ٤.

(٤٠) فريق العمل... اتخاذ إجراء ... Taking Action، ص ١٠٤ وما يليها.

(٤١) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، المساواة بين الجنسين، السعي لتحقيق...، ص ١٠٥ وما يليها.

(٤٢) فريق العمل... اتخاذ إجراء ... Taking Action، ص ١٠٥ وما يليها.

(٤٣) انظر IPU, (2005a) and (2005b), op.cit.

(٤٤) IPU (2005a) op cit.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38)، الجزء الأول، المرفق الأول.

(٤٦) صندوق الأمم المتحدة للسكان، It takes 2: Partnering with Men in Reproductive and Sexual Health (New York, UNFPA, 2003)، الصفحات ٢٤-٢٨.

(٤٧) فرقة العمل ... اتخاذ إجراء ... Taking Action، صفحة ١٣٩ وما يليها.

(٤٨) شعبة النهوض بالمرأة، نساء ٢٠٠٠ وما بعدها: المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.